[137] [...] الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، فاما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت اصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا (1). ومنها ما رواه مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب (الثعلب خ)، فقال: لا خير في ذلك (ذا خ) كله ما عدا السنجاب (2). وقال سلار: قد وردت رخصة في جواز الصلاة فيه. واما مستند المنع فروايات تتضمن ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده. وهي ما رواه ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا وزعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله، إن الصلاة في وبر كل شئ حرام اكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله اكله وغير ذلك من الروايات. وذهب السعيد قطب الدين الراوندي إلى أنه لا يؤكل لحمه (4) وتجوز الصلاة فيه.

_____ (1) أورد صدره في الوسائل في باب 4 حديث 5 وذيله في باب 7 حديث 3 من أبواب لباس المصلي. (2) الوسائل باب 3 حديث 2 من أبواب لباس المصلي، وتمامه: دابة لا تأكل اللحم. (3) الوسائل باب 2 حديث 1 من أبواب لباس المصلي. (4) إلى انه يؤكل لحمه (خ). _____